حديث في فقه عائشة

أم المؤمنين رضي الله عنها

دروس وفوائد

إعداد الدكتـور
إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

١٤٤١هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا موقف عظيم يتجلى فيه عظمة عائشة رضي الله عنها وفهمها وفقهها ، ويتجلى فيه تقدير العلم والعلماء .فنأخذ من هذا الموقف العظيم الفوائد , ونسْتَلْهم الدروس , والعِبَر , فنجني بذلك أعظم الثمار , والدُرَر .

وخطة هذا المؤلف اذكر الحديث ثم الفوائد منه ,وكل فائدة أكتبها اذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة ,أو غيرها , وقد أعدّل في العبارة قليلا , أو أضيف , ومالم اذكر مصدره فهو من استنباطي , ولم استوعب جميع فوائد الحديث .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره, وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

Ebrahim .F .W@Gmail.com

الموقع التجريبي

/http://eb-alwadaan.site123.me

الحديث

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أنّ عمر بن الخطاب نهى عن الطّيب قبل زيارة البيت ، وبعد الجَمْرَة ، قال سالم: فقالت عائشة :طيبتُ رسول الله ﷺ بيديّ لإحرامه قبل أن يُحرِم ،ولِحِلّه قبل أن يطوف بالبيت ،وسنّة رسول الله ﷺ أَحَقّ . قال الشافعي: فترك سالم قول جدّه عمر في إمامته ، وقَبِلَ خبر عائشة وحدها . (١)

من فوائد هذا الحديث :

(١) قد يخفى على أكابر الصحابة رضي الله عنهم شيء من السنة كميراث الجدة ، وتوريث المرأة من دية زوجها ،ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة فخفي الأول على أبي بكر ، والثاني على عمر ، والثالث على ابن مسعود حتى نبههم على ذلك غيرهم .

(٢) الحكمة ضَالَّة الْمُؤمن أَيْنَمَا وجدَهَا أَخذهَا ، وعليه الإنصاف ،وترك التقليد ،واتباع الدليل فكل أحد يخطئ ويصيب إلا من شهدت له الشريعة بالعصمة ،وهو النبي ﷺ . (٢)

(٣) فيما يبدو لي أن هذا الحديث مما رواه سالم عن أبيه عن جدّه عمر ، فهو لم يدرك جده عمر ، لأنه ولد في خلافة عثمان . (٣)

(٤) هذا الحديث يدل على علميّة ذريّة عمر ، فابنه عبدالله من علماء الصحابة الكبار، وحفيده سالم أيضا من العلماء التابعين الكبار .

(٥) سُنّة النبي ﷺ مُقدّمة في الاتباع .

(٦) يجوز التطيب قبل الإحرام والدخول في النُّسُك . ويجوز التطيب بعد رمي الجمرة الكبرى ،مع الحلق أو التقصير .

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٨٠ . مؤطأ مالك رواية محمد بن حسن الشيباني ص ١٦٦ رقم ٤٩٣ . مسند الشافعي(ترتيب سنجر) ٢٨٤/٢ رقم ١٠٢٢ . المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/١ رقم ٣٠٨ .وأصل الحديث في الصحيحين . صحيح البخاري ١٣٦/٢ رقم ١٥٣٩ . صحيح مسلم ٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩ .

(٢) من ١-٢ مستفاد من كتاب خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ص ١٤٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٨/٤ رقم الترجمة ١٧٦ .

(٧) يدل الحديث على أنّ النبي ﷺ قَبْل طوافه تطيّب ، وهو التحلل الأول .

(٨) جلالة عمر ، وعلمه .

(٩) الرجوع للحق ، والقبول به ، منهج عظيم .

(١٠) قبول الحق ، والاعتراف به رِفعة لطالب العلم .

(١١) قوله:(زيارة البيت) أي : طواف الإفاضة ، وهو ركن في الحج .

(١٢) الطيب من المحبوبات للنبي ﷺ .

(١٣) انتظر النبي ﷺ حتى تُطيّبه عائشة بيدها .

(١٤) تواضع النبي ﷺ .

(١٥) حب النبي ﷺ لأهل بيته .

(١٦) عظمة عائشة رضي الله عنها ،وفهمها وفقهها .

(١٧) تقدير طالب العلم ، لمن هو أعلم منه .

(١٨) لا حرج في تغيير العالم للفتوى في مسألة كان يفتي فيها بشيء ، ثم بعد تأمّل ، غيّر فتواه حينما تَبيّن له الحق فيها .

(١٩) النهي بمعنى التحريم .

(٢٠) في الاختلاف بين العلماء سعة ، ورحمة للأمة .

(٢١) الإحرام وهو نيّة الدخول في النسك ، ركن من أركان الحج .

(٢٢) رمي الجمار من شعائر الحج العظيمة ، وهي واجب من واجباته.[٤]

(٢٣) الذي يُحرّم ويُحلل هو الله سبحانه .والنبي ﷺ يُحرّم ،ويُحلّل بأمر الله سبحانه ، ووحيه له .

(٢٤) يُفهم من نهي عمر بأنّ المُحرِم لا يتطيّب حتى يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد، ثم يطوف بالبيت ، وبعد ذلك يحلّ له الطيب .

(٢٥) توقير السنّة ، وتعظيمها ،وتقديمها على غيرها، وأنها قرينة القرآن ، ومفسّرة ، ومبيّنة له ، فصاحبها ﷺ {ماينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحيّ يوحى}[٥] .

(٢٦) المقصود بالبيت هو المسجد الحرام ، الذي فيه الكعبة .

(٢٧) ثقة عائشة رضي الله عنها بنفسها ، وبما تحمله من علم .

---

(٤) فتوى من موقع سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله .

(٥) سورة النجم الآيات

(٢٨) من شيوخ سالم عائشة رضي الله عنها ، فقد روى عنها .

(٢٩) ترك سالم لقول جدّه عمر ، يدلّ على رجحان القول عنده ، ونضج عقليته ، وسعة إدراكه .

(٣٠) فضل العلم وأهله .

(٣١) نهي السلطان ، ومنعه من فعل الشيء له قوّة ، بخلاف غيره . فعمر حينما نهى عن هذا الفعل كان خليفة على المسلمين .

(٣٢) حجيّة خبر الواحد ، وقبوله .[٦]

(٣٣) الابتعاد عن التقليد .[٧]

(٦) شرح مسند الشافعي لأبي القاسم الرافعي ٣/٥ رقم الحديث ٧٥٣ .

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيّم ٢/٢٠٣ .